

Distr.: General
13 March 2013

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/67/454)]

١٥٣/٦٧ - حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقرارها ٢٩٦/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلق بتنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي سيعرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية المزمع عقده في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ تشير إلى العملية التحضيرية للمؤتمر الشاملة للجميع وإلى مشاركة الشعوب الأصلية فيه،

وإذ تدعو الحكومات والشعوب الأصلية إلى تنظيم مؤتمرات دولية أو إقليمية وغيرها من المناسبات المواضيعية إسهاما منها في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، وإذ تشجع آليات الأمم المتحدة الثلاث المعنية بالشعوب الأصلية^(١) على المشاركة في هذه المناسبات،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٤) وقرارها ١٤٢/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق ببرنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم الذي اعتمدت فيه موضوع "شراكة من أجل العمل والكرامة" موضوعا للعقد الثاني،

(١) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وهيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية.



الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٢) الذي يتناول حقوقها الفردية والجماعية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٥)،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٦)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلق بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية^(٧)،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة وضع المرأة ٧/٤٩ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ المعنون "حالة نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين"^(٨) و ٤/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢ المعنون "نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع"^(٩)،

وإذ تشير إلى المؤتمر العالمي الأول للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمنا الأرض الذي استضافته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في كوتشابامبا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠^(١٠)،

(٢) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) القرار ١/٦٠.

(٥) القرار ١/٦٥.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الأول.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٩) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2012/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٠) انظر A/64/777، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي إلى تنفيذها والعمل أيضا عن طريق التعاون الدولي على دعم الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية وحق تلك الشعوب في المشاركة على نحو تام، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

وإذ تعترف بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي ومعرفتها العلمية التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٦٥ الذي قررت فيه توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية ليتسنى له مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على أساس المشاركة المتنوعة والمتجددة ووفقا للقواعد والأنظمة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وحثت فيه الدول على المساهمة في الصندوق،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت في قرارها ٢٩٦/٦٦ توسيع نطاق ولاية الصندوق ليتسنى له مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها ومجتمعاتها المحلية، على نحو منصف، على المشاركة في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك العملية التحضيرية، وفقا للقواعد والأنظمة ذات الصلة بالموضوع،

١ - **ترحب** بعمل هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وبعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علما مع التقدير بتقريره عن حقوق الشعوب الأصلية^(١١)، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لما يقدمه من طلبات للزيارة؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تقييم التقدم المحرز في تحقيق هدف وغايات العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم^(١٢)؛

(١١) A/66/288.

(١٢) A/67/273.

- ٣ - **تحيط علما مع التقدير أيضا** بتقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها^(١٣)؛
- ٤ - **تحيط علما مع التقدير كذلك** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية^(١٤)؛
- ٥ - **تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على** مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية والصندوق الاستئماني للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن يحدوا حذوها؛
- ٦ - **تشجع الدول التي لم تصدق بعد على** اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩)^(١٥) أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في تأييد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٦)، وترحب بتزايد تأييد الدول للإعلان؛
- ٧ - **تشجع الدول على أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع** الشعوب الأصلية، التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحقيق أهداف الإعلان؛
- ٨ - **تشجع جميع الأطراف المهتمة، وبخاصة** الشعوب الأصلية، على أن تنشر الممارسات الجيدة وأن توليها الاعتبار على المستويات المختلفة بوصفها دليلا عمليا لكيفية تحقيق أهداف الإعلان؛
- ٩ - **ترحب بالاحتفال بالحدث الرفيع المستوى إحياء للذكرى السنوية الخامسة** لاعتماد الإعلان الذي تم في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢ خلال الدورة الحادية عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بمشاركة الدول الأعضاء وممثلين عن منظمات الشعوب الأصلية، وذلك في إطار الأعمال التحضيرية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية المقرر عقده في عام ٢٠١٤؛
- ١٠ - **ترحب أيضا بإعلان الجمعية العامة عام ٢٠١٣ سنة دولية للكينوا**^(١٦) وبدء الاحتفال بها على النطاق العالمي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وتشجع جميع الدول

(١٣) A/HRC/21/24.

(١٤) A/67/221.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٥٠، الرقم ٢٨٣٨٣.

(١٦) انظر القرار ٢٢١/٦٦.

الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية على الاستفادة من الأنشطة التي يضطلع بها في إطار السنة باعتبارها وسيلة للترويج للمعارف التقليدية لشعوب الأنديز الأصلية وللإسهام في تحقيق الأمن الغذائي وتوفير التغذية والقضاء على الفقر والتوعية بمساهمات هذه الشعوب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وعلى تبادل الممارسات السليمة في الاضطلاع بالأنشطة خلال السنة^(١٧)؛

١١ - **تقرر** أن تواصل النظر في دورها التاسعة والستين في سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من اجتماعات وعمليات الأمم المتحدة التي تتناول القضايا التي تمس الشعوب الأصلية، استناداً إلى الأنظمة الداخلية لتلك الهيئات والقواعد والأنظمة الإجرائية المعمول بها في الأمم المتحدة، آخذة في الاعتبار تقرير الأمين العام^(١٨) والممارسة المتبعة في اعتماد ممثلي الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة وأهداف الإعلان؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على الرد بشكل كامل وفوري على الاستبيان عن تنفيذ برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وغير ذلك من صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية، على إعداد تقرير أخير شامل عن تحقيق غايات وأهداف العقد الثاني وعن أثر ذلك في الأهداف الإنمائية للألفية، على أن يقدم في موعد أقصاه أيار/مايو ٢٠١٤، بحيث يكون بمثابة إسهام في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي مناقشة خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٤ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون "حقوق الشعوب الأصلية".

الجلسة العامة ٦٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(١٧) انظر A/67/553، التذييل.